

مادة ٣ - لا يجوز الترخيص بسفر أى من المذكورين في المادة السابقة تلبية لدعوات من الخارج إلا إذا كانت الدعوة موجهة من حكومة أو هيئة حكومية أجنبية أو دولية .

ويكون الترخيص بالسفر في هذه الحالات بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٩١ ( ٣١ يناير سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٢

بشأن استمرار المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في مباشرة اختصاصاته بصفة مؤقتة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجالس القومية المتخصصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ؛

قرر :

مادة ١ - استمرار المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في مباشرة اختصاصاته بصفة مؤقتة ، الى أن يتم تشكيل المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٩١ ( ٣١ يناير سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢

بشأن الترخيص بسفر كبار العاملين بالدولة والقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إيفاد العاملين المدنيين إلى الخارج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ بقواعد سفر المواطنين ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن أحكام لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بالتفويض في الترخيص بالسفر ؛

قرر :

مادة ١ - يكون الترخيص بسفر الوزراء ونواب الوزراء في مهام رسمية إلى الخارج بقرار من رئيس الجمهورية وذلك في حالات الضرورة القصوى وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٢ - يكون الترخيص بسفر وكلاء الوزارات ، ورؤساء الهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ومديرى الهيئات والمؤسسات العامة في مهام رسمية إلى الخارج بقرار من رئيس مجلس الوزراء وفي حالات الضرورة القصوى .